

المبسوط

بينهما على ذلك ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة وأعطاهما تسعي ما في يده بقضاء قاض ثم أقر بامراتين معا وصدقه أخوه في أحديهما فإن المتفق عليها تأخذ من المقر بهن جزءاً من عشرين جزءاً وخمس جزء وثلاثة أخماس جزء مما بقي في يده لأن الفريضة بزعمه من ثمانية وأربعين فإنه يزعم أن الميت خلف ابنين وثلاث نسوة فللنسوة الثمن بينهما أثلاثاً لا يستقيم والباقي وهو سبعة بين الابنين لا يستقيم فيضرب اثنان في ثلاثة فتكون ستة ثم ثمانية في ستة فتكون ثمانية وأربعين للنسوة الثمن من ذلك ستة لكل واحدة سهمان ولكل بن أحد وعشرون إلا أنه دفع إلى الأولى تسعي ما في يده والذي في يده كان أربعة وعشرين وتسعاه خمسة وثلاث سهمان من ذلك حقها بزعمه وثلاث أعطاهما زيادة على حقها وما أعطاهما زيادة من حق الآخرتين لا يكون مضمونا عليه لأنه دفع ذلك بقضاء القاضي ولكنه ما أعطاهما من حقه يكون محسوباً من نصيبه فإذا تأملت ذلك كان ما أعطى من نصيبه سهماً وثلاثة أخماس سهم وخمسي خمس سهم وقد كان نصيبه أحداً وعشرين إذا انتقص منه هذا القدر من حقه بقي تسعة عشر سهماً وخمسة وثلاثة أخماس خمس وحق المتفق عليها سهمان ولكن أحدهما في يد الابن الآخر وهو مصدق بها وإنما تضرب هي بسهم فيما بقي في يد المقر وهو مقدار حقه فتكون الجملة عشرين سهماً وخمسة سهم وثلاثة أخماس خمس فلهذا أخذت سهماً من ذلك قال الحاكم رحمه الله وهذا الجواب غير سديد على الأصل المذكور في هذا الباب لأنه حذف في هذه القسمة نصيب امرأتين وكان صوابه أن يحذف نصيب المرأة التي أخذت نصيبها بقضاء القاضي ويقسم ما بقي في يده على نصيبه ونصيب المرأتين الباقيتين فيعطى المجمع عليها سهماً من اثنين وعشرين سهماً وأربعة أخماس خمس سهم وقد فحصت في أصل التخريج والأصل جميعاً ولم يتضح لي ذلك بالتأمل وعسى يتضح إذا تيسر وصولي إلى كتبي أو أصب وقت فراغ خاطري فإذا أخذت ذلك من المقر بهن فضمته إلى ما في يد الذي صدقه بها فاقسماه على تسعة أسهم لأن بزعمه أن الميت خلف ابنين وامرأة وأن القسمة من ستة عشر للمرأة سهم ولكل بن سبعة فيقسم ما في أيديهما بينهما على تسعة باعتبار زعمهما ويقاسم المقر بهن المرأة المجردة ما بقي في يده على ثلاثة وعشرين سهماً لأن باعتبار زعمهما أن القسمة من ثمانية وأربعين وأن لها سهمان وله أحد وعشرون سهماً فيقسم ما بقي في يده على اعتبار زعمهما على ثلاثة وعشرين لها سهمان وله أحد وعشرون سهماً وفي هذا أيضاً بعض شبهة باعتبار ما ذكرنا أن ما دفع إلى الأول من نصيبه محسوب عليه حتى ينتقص ذلك